تفعيل عالمية النص الجزائي الجزائري باستخدام تقنية الإتصال عن بعد

Activating the principle of the universality of the penal text using the video conference technology

بن طيبة شفيق[1]،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، مخبر السيادة والعولمة

bentiba.chafik@gmail

تاريخ الإرسال:2023/03/15 ***تاريخ القبول: 2023/05/10*** ***تاريخ النشر: 2023/05/31***

ملخص:

تعتبر تقنية الاتصال عن بعد المرئي والمسموع*vidéoconférence*من بين أحد أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في مجال التعاون الدولي القضائي بالمسائل الجزائية، والتي من شأنها إتاحة إمكانية تفعيل مبدأ عالمية النص الجزائي الجزائري عن طريق الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في الجزائر، وذلك تحت لواء المساعدة القضائية الجزائية المتبادلة بين الدول.

كلمات مفتاحية: النص الجزائي، مبدأ العالمية، التعاون الدولي، تقنية الاتصال عن بعد.

Abstract:

The technique of communication "video conference" is one of the most important modern technological means used in the field of international judicial cooperation with criminal issues, which would provide the possibility of activating the global principle of the Algerian criminal text through the global jurisdiction of national courts in Algeria, under the banner of assistance criminal judicial mutual between countries.

Keywords:*Penal text; the principle of universality;international cooperation; video conference.*

1- بن طيبة شفيق، bentiba.chafik@gmail

مقدمة :

تبقى فاعلية التشريعات الجزائية في الدولة الجزائرية في مواجهة الظاهرة الإجرامية المعاصرة، مقترنا بمدى قدرتها على تكريس معايير حديثة إلى جانب المعايير التقليدية المعتمدة في تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية، لاسيما في ظل تطور الظاهرة الإجرامية في العالم المعاصر وتطور اساليبها وأطرافها.

إذ عرفت الظاهرة الإجرامية في العالم المعاصر تطورا ملحوظا، تجاوزت به الامتداد الإقليمي للدولة والاختصاص القضائي للمحاكم الجزائية الوطنية، من خلال استخدام وسائل وأساليب متطورة في الإجرام، يترتب عليها أضرار وخيمة واسعة النطاق من شأنها توسيع نطاق المصلحة المحمية قانونا، من مصالح قانونا في القوانين الوطنية إلى مصالح مشتركة بين مختلف الدول.

ذلك الأمر الذي دفع معظم التشريعات الجزائية الوطنية إلى إرساء قواعد التعاون القضائي الدولي، من خلال المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المسائل الجزائية لمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، والاستئثار بمخرجات التكنولوجيا الحديثة على غرار فواعل الإجرام، وذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة إجراءات الملاحقة الجزائية.

ولعل ابرز تلك الوسائل المستخدمة في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية ما يصطلح لها بتقنية الاتصال عن بعد، هذه الأخيرة التي من شأنها تعزيز التعاون القضائي المتبادل في مكافحة الجريمة وتفعيل مبدأ عالمية النصوص الجزائية الوطنية في إطار الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية.

من هنا تتجلى أهمية تقنية الاتصال عن بعد **vidéoconférence**في مجال الملاحقة الجزائية، من خلال استخدامها كوسيلة لتفعيل اختصاص المحاكم الجزائية العالمي في إطار المساعدة القضائية الجزائية المبتادلة بين الدول، وتفعيل عالمية النصوص الجزائية الوطنية.

إنطلاقا مما تم ذكره؛ تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية البحث التالية: **ما مدى فاعلية تقنية الاتصال عن بعد vidéoconférence في تفعيل عالمية النص الجزائي الجزائري؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والتحليلي في وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بماهية عالمية النصوص الجزائية، وشروط استخدام تقنية الاتصال عن بعد على المستوى الدولي، بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبيان معايير الاختصاص القضائي الجزائي ومدى توافقها مع استخدام مع تقنية الاتصال عن بعد.

وتتطلب دراسة هذا الموضوع تقسميه على مبحثين؛

المبحث الأول: ماهية عالمية النص الجزائي.

المبحث الثاني: شروط استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

1.ماهية عالمية النص الجزائي

تترجم التشريعات الجزائية الوطنية التزامات الدولة على المستوى الدولي، من خلال اصدار مجموعة من القوانين الجزائية الإجرائية ، وهذا بهدف ضمان إعمال القانون الدولي في المسائل الجزائية، بحيث تشكل هذه النصوص والقوانين فرعامن فروع القانون الجزائي في الدولة، يعرف بالقانون الجزائي الدولي[1].

هذا الأخير الذي يضفي على الولاية القضائية الوطنية أولوية للنظر في نوع معين من الجرائم، وذلك من خلال تفعيل الاختصاص العالمي للنصوص

الجزائية الوطنية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الخطيرة، والحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب[2].

بناء عليه؛ وبغرض البحث أكثر في ماهية عالمية النص الجزائي يقسم المبحث الأول على مطلبين، أما المطلب الأول يخصص مفهوم عالمية النص الجزائي، بينما المطلب الثاني يتطرق إلى أسس عالمية النص الجزائي.

1.1. ماهية عالمية النص الجزائي:

يعتبر مبدأ عالمية النصوص الجزائية من المبادئ التقليدية في القانون الجزائي، حيث يجد له مكانة هامة في الفقه الجزائي القديم، وهذا بداية من القرن16 السادس عشر و17 السابع عشر على التوالي، وذلك في بعض كتابات جروسيوسhugo Grotiusسنة1625، وكتاب قانون الشعوب للفقيه دي فاتل Devatell سنة1758، وصولا إلى القرن التاسع عشر وبروز فكرة عالمية الحق في العقاب، أو فكرة العقاب العالميLa répression universelle[3]، بينما يبقى الظهور الفعلي لفكرة عالمية النصوص الجزائية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهذا من خلال بعض التشريعات الجزائية في صورة القانون الأرجنتيني الخاص بتسليم المجرمين سنة1884، والقانون البلجيكي الخاص بالملاحة الجوية سنة1937[4].

وخلافا للقواعد العامة؛ التي يتحدد بها اختصاص المحاكم الجزائية الوطنية بناء على المعايير التقليدية، سواء تعلق الأمر بتفعيل اختصاصها في النظر بالجرائم الواقعة على أراضيها طبقا لمبدأ الإقليمية، أو النظر في الجرائم الواقعة خارج أراضيها من قبل أو على حاملي جنسية الدولة طبقا لمبدأ الشخصية، للدولة النظر استثناء وإقامة دعوى قضائية جزائية في نوع معين من الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية الجاني أو الضحية، وذلك طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية[5] القائم على فكرة ملاحقة

المجرمين في الجرائم الدولية الخطيرة، خاصة تلك التي من شأنها المساس بالحياة الإنسانية، سلامتها وكرامتها[6].

وفي ذلك يدعوا الفقيه جروسيوس**hugo Grotius** استنادا على مفهوم المجتمع العالمي الإنساني جميع الدول إلى ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم جزائيا بغض النظر عن الصلة التي تربط الجريمة بالدولة الممارسة لمبدأ العالمية، بل يكفي تلك الدول التصدي للجرائم الواقعة ضد الإنسانية من منطلق واجباتها الأخلاقية والإنسانية تجاه هذا النوع من الجرائم[7].

غير أن التقسيم المعتمد دوليا في تصنيف هذا النوع من الجرائم، لا يشمل وحسب تلك الجرائم الواقعة ضد الإنسانية، بل يندرج ضمن ذلك كل من جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري وجرائم الحرب التي تعتبر أسبق من هذه الأخيرة، بحيث ترجع إلى القرن التاسع عشر على إثر سعي الدول خلال الحربين العالميتين إلى إرساء مبدأ التوزان بين الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية[8].

الأمر الذي يجعل فكرة عالمية النصوص الجزائية تستند نظريا على أساس التضامن الدولي في مكافحة الإجرام، وذلك بغرض حماية المصالح الإنسانية بوجه عام، والتي تشمل فضلا عما سبق ذكره؛ كافة الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي، كجريمة تهريب المخدرات والإرهاب الدولي وجريمة غسيل الأموال[9]، ليكون بذلك مبدأ عالمية النص الجزائي مظهر هام يعكس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وحماية المصالح العامة والمشتركة للبشرية[10].

وفي ذات السياق؛ يتميز مبدأ العالمية **L'universalisme**عن الكثير من المصطلحات المشابهة له، لعل أبرزها ما يعرف بمبدأ عولمة النصوص الجزائية، فخلافا عن هذا الأخير لا يستهدف مبدأ العالمية في المسائل الجزائية التأثير على سياسة الدولة أو محو تنوعها الثقافي وتوجهها الإيديولوجي، وإنما

يدعو إلى المشاركة بين الدول في مكافحة على نوع معين من الجرائم، وذلك في إطار التعاون القضائي بين الدول[11].

هذا الأخير الذي سعت إلى الجزائر تحقيقه على المستوى العملي، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية على المستوى العربي والدولي، حيث ساهمت الجزائر في توحيد التشريعات العربية من خلال عقد العديد من الاتفاقيات العربية وتنسيقها بما يتماشى مع القواعد الدولية الاتفاقية، وذلك في صورة اتفاقية مكافحة الإرهاب العربية ولاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إلا أن هذا الأمر أغفله المشرع الجزائي الجزائري من خلال عدم التنصيص على مبدأ عالمية النص الجزائي الجزائري[12].

فالمتمعن للقانون الجزائي الجزائري في شقه الموضوعي أو الإجرائي، يجد أن المشرع الجزائري لم يكرس مبدأ عالمية النصوص الجزائية الجزائرية، بل اكتفى بأخذه للمعايير والمبادئ التقليدية في سريان القانون الجزائي من حيث المكان، وفي ذلك كرس المشرع الجزائري مبدأ إقليمية النصوص الجزائية بموجب نص المادة**3/1** من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه:{ يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية}[13]، بالإضافة إلى تكريس مجموعة المبادئ التقليدية المكملة لمبدأ الإقليمية في قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بكل من مبدأ الشخصية في نص المواد**582** و**583**و**584** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومبدأ العينية في نص المادة**588** من نفس القانون[14].

هذا الأمر الذي لا يمكن القاضي الجزائي الجزائري أُثارة فحوى المعاهدات الدولية من تلقاء نفسه أو الاستناد إليها، طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية الإجرائية منها أو الموضوعية، فبالرغم من أن الجزائر قد تبنت نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية بمجرد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية

الجزائرية، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه الأخيرة يتوقف على استيفاء شرط جوهري، ألا وهو نشرها في الجريدة الرسمية[15].

ويستفاد من ذلك؛ أن تبنى المشرع الجزائري لمبدأ عالمية النصوص الجزائري الجزائرية يبقى نسيبا، ويقتصر على الجانب التطبيقي في سعي الجزائر إلى مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد المصالح البشرية المشتركة بوجه عام، بينما يقترن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ من خلال تدارك المشرع الجزائري لإغفاله التشريعي، وذلك من خلال تكريس مبدأ عالمية النصوص الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2.1. ضوابط إعمال عالمية النص الجزائي:

يشترط إعمال الاختصاص العالمي للنصوص الجزائية مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة، وذلك بغرض تمكين القاضي الجزائي الوطني من تطبيقه، ومن بين تلك الشروط الإجرائية والشكلية في تطبيق عالمية النص الجزائي، ارتكاب جريمة خطيرة دوليا؛ وهي تلك التي تشمل الجرائم الخطيرة على الأمن الإنساني والمصالح المشتركة في نظر القانون الدولي، إضافة إلى ضرورة ازدواجية التجريم، وذلك من خلال تجريم كل من الدولة التي تباشر إجراءات المتابعة الجزائية والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة للفعل في نصوص قانون العقوبات، ناهيك عن عدم الإخلال بقاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وبتالي عدم معاقبة الشخص على نفس الأفعال الإجرامية مرتين[16].

وفي هذا الخصوص؛ نجد أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد تبنى معظم هذا الشروط الإجرائية، لاسيما فيما تعلق بقاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا تماشيا مع الخطة التي رسمها المشرع الجزائري في مجال تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان، حيث اشترط المشرع الجزائري بمناسبة تطبيق مبدأ الشخصية، أن لا يكون الجاني قد حوكم

في الخارج في حال ارتكابه لجناية أو جنحة أو استنفذ عقوبته[17]، ونصت في ذلك المادة 589 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه:**{ لا يجوز مباشرة اجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد اثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها}**[18].

وباستقراء هذه المادة يستفاد ضمنيا الشرط الثاني من الشروط الإجرائية لتطبيق عالمية النص الجزائي، وذلك من خلال ضرورة ازدواجية تجريم الفعل من قبل الدولتين، سواء كانت تلك التي تباشر المتابعة الجزائية أو التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، في إطار تطبيق مبدأ شخصية النص الجزائي الجزائري، بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري يتماشى إلى بعيد مع الشروط الإجرائية التي تمكنه من إعمال عالمية النصوص الجزائية.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية لانعقاد الاختصاص القضائي العالمي للقاضي الجزائري، يشترط بأن يتواجد المتهم على اقليم الدولة المباشرة للمتابعة الجزائية، وهذا ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي النسبي، بينما يمكن متابعة نفس المشتبه فيه من قبل دولة لا تربطه بها رابطة قانونية أو فعلية دون التواجد على أراضيها، وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي المطلق، وفي ذات السياق يشترط إلى جانب ذلك عدم تسليم المتهم أو امتناع الدولة أو عدم استجابتها لطلب التسليم، من قبل الدولة التي تباشر اجراءات المتابعة الجزائية[19].

وعلى أية حال؛ يظل في هذا الإطار مبدأ تسليم المجرمين بين الدول يتقلص شيئا فشيئا في ظل عالمية النصوص الجزائية لاسيما مبدأ الاختصاص القضائي العالمي النسبي، من خلال تمكين القاضي الجزائي الوطني من محاكمة

المتهم بمجرد اكتشاف تواجده الاختياري على إقليم الدولة، وهذا الذي من شأنه تغيب حق اللجوء إلى الدولة الأخرى[20] **le droit d'Asile** .

هذا الأمر الذي يكون خلافا للإعمال الاختصاص القضائي العالمي المطلق، والذي يشترط ضرورة لجوء الدولة التي تباشر اجراءات المتابعة الجزائية لحق تسليم المجرمين**le droit d'asile**، وذلك راجع لوجود المتهم على أراضي الدولة الأخرى، مما يقتضي تسليمه للدولة المطالبة بغرض محاكمته.

في ذات السياق؛ يمكن تصور هذا الطرح أكثر في إطار التعاون القضائي بين الدول، إذ يعتبر تسليم المجرمين من أبرز وأسمى مظاهر هذا التعاون بين الدول، من خلال القيام بمجموعة من الاجراءات القانونية من قبل دولة التسليم تهدف إلى تسليم المتهم أو المشتبه فيه إلى دولة أخرى ليحاكم فيها، بينما يشمل ذلك أيضا تسهيل التحقيقات الجزائية في تلك الدولة، وتفعيل المساعدة القضائية اللازمة لأجل إفادة الجهات القضائية في الدولة الطالبة بمعلومات أكثر حول القضية[21].

2.دور تقنية الإتصال عن بعد في تفعيل عالمية النص الجزائي

لايعبر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة عن الاعتبارات القانونية وحسب، بل يتعلق بالعديد من الاعتبارات السياسية، حيث تتأثر فاعلية هذا التعاون غالبا برغبة الدولة المطلوب التعاون معها، لاسيما في مجال تسهيل الإجراءات الجزائية وتسليم المجرمين من قبل الدولة المطلوب منها، على اعتبار أن مبدأ تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون القضائي الدولي وتقديم المساعدة القضائية في المسائل الجزائية[22]، بالرغم من أن هذا الأخير قد أوشك على التخلي عنه لاسيما في ظل العالم المعاصر، وهذا راجع لتأثر معظم التشريعات الجزائية بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستخدامها في مجال التحقيق والمحاكمة، وتظهر تجليات ذلك خصوصا في مجال استخدام

تقنية الاتصال عن بعد المرئي والمسموع **vidéoconférence**، بعد وضع قواعها بموجب البروتكول الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، حيث أصبحت تقنية الاتصال عن بعد من أهم الوسائل المعتمدة في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة[23].

بذلك تكون تقنية الاتصال عن بعد **vidéoconférence**، من أهم الآليات المستخدمة في إطار التعاون القضائي الدولي في العالم المعاصر، وأكثر الوسائل التي من شأنها تفعيل الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، أي عالمية النصوص الجزائية الجزائرية.

وللبحث أكثر حول تقنية الاتصال عن بعد في مجال التعاون القضائي الدولي، يقسم المبحث الثاني على مطلبين، أما المطلب الأول يتناول شروط استخدام تقنية الاتصال عن بعد، بينما المطلب الثاني يتطرق إلى إجراءات استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

1.2.شروط استخدام تقنية الاتصال عن بعدvidéoconférence :

يعتبر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية الأساس القانوني لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد **vidéoconférence**على المستوى الدولي، وقد حدد هذا الأخير مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية لاستخدام هذه التقنية في إطار المساعدة والتعاون القضائي المتبادل بين الدول في المسائل الجزائية[24].

في هذا السياق؛ اشترطت الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية في المادة09/2 ضرورة موافقة الدولة المنفذة على استخدام تقنية **vidéoconférence**، وذلك من خلال عدم تعارض المبادئ الأساسية للدولة المنفذة واستخدام هذه التقنية، حيث يتجلى هذا التعارض متى اشترطت الدولة المنفذة في قوانينها الوطنية ضرورة المثول الشخصي أو الفعلي للشاهد أو الخبير لأجل سلامة إجراءات التحقيق الجزائي، وباستثناء ذلك لا يحق

للدولة المنفذة لرفض استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال التحقيق الجزائي أو المحاكمة الجزائية عن بعد، على أساس تكريس قوانينها الوطنية استخدام تقنية الاتصال عن بعد، ويعود هذا لكون أن الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية تعتبر أساسا قانونيا دوليا، تلتزم بمحتواه معظم الدول المتعاقدة[25].

إضافة إلى ذلك اشترطت المادة التاسعة من ذات الاتفاقية، ضرورة توافر الامكانيات والتجهيزات اللازمة للدولة المنفذة من أجل لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد **vidéoconférence**، ويندرج ضمن تلك الامكانيات مختلف الوسائل التقنية والفنية التي تساهم في عملية الاتصال عن بعد، وذلك كتوافر شبكة الانترنيت ودعائمها ناهيك عن الوسائل الالكترونية من معدات حاسوبية وملحقاتها وبرامج الحاسب الآلي وغيره من الوسائل[26]، وعلى هذا الأساس قد يكون للدولة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية نظرا لافتقارها لهذه المعدات والوسائل الالكترونية المكلفة والباهظة الثمن، لذلك أجازت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية للدولة الطالبة تقديم تلك الوسائل للدولة المنفذة على سبيل الهبة أو الإعارة بغرض تمكينها من استخدام تقنية الاتصال عن بعد **vidéoconférence**[27].

من جهة أخرى تشترط ذات الاتفاقية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في إطار المساعدة القضائية بين الدول، ضرورة استحالة أو غير ملائمة المثول الفعلي للشاهد أو الخبير أمام المحاكم الوطنية للدولة الطالبة، مع تقليص النطاق الشخصي لاستخدام تقنية **vidéoconférence**، وذلك من خلال حصره في مجال سماع الشهود وإفادة الخبراء وحسب، ليكون بذلك استخدام تقنية الاتصال عن المرئي والمسموع في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد على الصعيد الدولي، وسيلة احتياطية تقتصر على الخبرة القضائية المتبادلة وسماع الشهادة الجزائية[28].

2.2. إجراءات استخدام تقنية الاتصال عن بعدvidéoconférence :

نصت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية على مجموعة من الإجراءات اللازمة في إطار استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق القضائي الجزائي الابتدائي أو النهائي، حيث تلتزم الهيئات القضائية في الدولة الطالبة بالقيام بمجموعة من الإجراءات القانونية بغرض مباشرة إجراءات التحقيق الجزائي عبر تقنية **vidéoconférence**، وهذا بداية من ضرورة تقديم طلب للدولة التي يتواجد عليها الاشخاص محل المتابعة الجزائية، على أن يتضمن ذلك الطلب مختلف المعلومات المتعلقة بالسلطة الطالبة والأشخاص المراد سماعهم أو استجوابهم مع بيان سبب ذلك، بالإضافة إلى تسبيب الدولة الطالبة استحالة أو غير ملائمة المثول الفعلي أو الشخصي لهؤلاء[29].

في ذات السياق؛ تلتزم الدولة الطالبة بمختلف النفقات المالية المترتبة عن عملية سماع الشهود وإفادة الخبراء ومترجمين وتنقلهم داخل الدولة المنفذة، حيث تتحمل هذه الأخيرة مختلف التعويضات والمصاريف القضائية، بالمقابل تلتزم الدولة المنفذة بتقديم إخطار للشهود أو الخبراء محل المتابعة الجزائية، على أن يتم ذلك وفقا للكيفيات المعمول بها في تلك الدولة، بالإضافة إلى التزامها بإحضار مترجمين إذا استدعت إلى ذلك ضرورة التحقيق الجزائي، حيث تسهر السلطات القضائية في الدولة المنفذة على احترام المبادئ الأساسية لقانونها، دون التدخل في مجريات التحقيق الجزائي من توجيه استفسارات أو تساؤلات أو ملاحظات للشاهد أو الخبير، بل يقتصر دورها على الإشراف على هذه العملية وإحالة محضر للدولة الطالبة بعد انتهاء العملية[30].

يتضمن هذا الأخير تاريخ ومكان انعقاد جلسة السماع أو الاستجواب عن بعد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد **vidéoconférence**وهوية الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة سواء الذين مثلوا بغرض السماع والاستجواب أو

الذين حظروا في فعاليات الجلسة عن بعد، ناهيك عن الظروف التقنية التي تمت فيها هذه العملية[31].

الخاتمة:

يستفاد مما تقدم طرحه في هذه الورقة البحثية؛ أن تقنية الاتصال عن بعد **vidéoconférence**تعتبر من الاستخدامات الإيجابية لتكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة، وأداة فعالة لمواكبة امتداد وسرعة الظاهرة الإجرامية ذات الطابع الدولي، تساهم في تفعيل عالمية النص الجزائي وتطبيقه من خلال انعقاد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية في إطار التعاون القضائي الدولي المتبادل لمكافحة الجريمة.

إذ يعتبر التعاون الدولي القضائي في المسائل الجزائية ضرورة فرضتها المستجدات الإجرامية الخطيرة والتهديدات المترتبة عليها، والتي من شأنها تهديد مصالح الدول المشتركة، ما استجوب على هذه الأخيرة إعادة النظر في معايير تحديد اختصاصاتها القضائية المكانية، وتمديدها بغرض تفعيل عالمية النصوص الجزائية الوطنية وتطبيقها خارج إقليم الدولة.

والجزائر على غرار مختلف التشريعات الجزائية المعاصرة، وبالرغم من سعيها الدؤوب وحصرها العملي على تعزيز التعاون القضائي المتبادل في إطار مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي، من خلال عقد العديد من اتفاقيات التعاون القضائي الدولي، نجد أن المشرع الجزائري لم يكرس ضمنا أو صراحة مبدأ عالمية النصوص الجزائية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر الذي من شأنه أن يجعل لتقنية الاتصال عن بعدفي إطار التعاون القضائي الدولي المتبادل، يفتقد لأساسه القانوني طبقا للقواعد الأصولية في القانون الجزائي الجزائري ومبدأ الشرعية الجزائية تحديدا.

من هنا توصلت دراسة هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

-تقنية الإتصال عن بعد **vidéoconférence** وسيلة فعالة لتفعيل عالمية النص الجزائي.

-تقنية الاتصال عن بعد**vidéoconférence**تساهم في فاعلية النص الجزائي الجزائري.

-تقنية الاتصال عن بعد**vidéoconférence**وسيلة تقنية عصرية لمواجهة الجريمة.

بناء عليه؛ تضمنت هذه الدراسة مجموعة من المقترحات التالية:

-ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في معايير تحديد الاختصاص القضائي، وتكريس مبدأ عالمية النصوص الجزائية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية، وتكريس استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية.

-تخصيص قسم خاص بالتحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تحت عنوان{ التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد في الخارج}.

التهميش و الإحالات :

[1]- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية2007-2008، ص15، 16.

[2]-قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية2020-2021، ص17، 18.

[3]- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، السنة2014، ص28.

[4]- مرعي أحمد سيد لطفي، الولاية الجنائية-دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد72، مصر، السنة2021، ص1029.
[5]- عطا الله بن علية، نسيغة فيصل، دور مبدأ الإختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد04، العدد01، الجزائر، السنة2020، ص77، 78.
[6]- مرعي أحمد سيد لطفي، المرجع السابق، ص1012.
[7]- الديلمي مبارك جسام محمد، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، السنة2020، ص128.
[8]- نسور بلال علي، المجالي رضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية-دراسة في بعض النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، السنة2012، ص185، 189.
[9]- بن صغير عبد المؤمن، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد10، العدد03، السنة2019، ص73، 74.
[10]- تمام شوقي يعيش، شبري عزيزة، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائية على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد05، السنة2017، ص93.
[11]- عنان جمال الدين، عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد03، العدد04، السنة2018، ص53.
[12]- بن صغير عبد المؤمن، المرجع السابق، ص78، 79.
[13]-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات.
[14]- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[15]- بن صغير عبد المؤمن، المرجع السابق، ص78.
[16]- بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية2014-2015، ص25، 26، 27.
[17]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة1995، ص112، 113.

[18]- لأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[19]- بودماغ عادل، المرجع السابق، ص28.
[20]- دخلاني سفيان، المرجع السابق، ص45.
[21]- عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2015-2016، ص418، 433.
[22]- دنايب آسيا، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، العدد49، السنة2018، ص173، 176.
[23]- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية vidéoconférence، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، المجلد42، العدد1، السنة2015، ص354.
[24]- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، السنة2020، ص24
[25]- يحي عادل، التحقيق والمحاكمة عن بعد-دراسة تحليلة تأصلية لتقنيةvidéoconférenceفي المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة2006، ص96، 97.
[26]- خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص25، 44، 67.
[27]- صفوان محمد الشديفات، المرجع السابق، ص357.
[28]- خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص25، 26.
[29]- صفوان محمد الشديفات، المرجع السابق، ص358.
[30]- تركي مني كامل، تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والتقاضي عن بعد، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، السنة2019، ص263، 264.
[31]- صفوان محمد الشديفات، المرجع السابق، 358.

قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية:**

1- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات.

2- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **المؤلفات**:

1- الديلمي مبارك جسام محمد، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، السنة2020.

2- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، السنة2014.

3- تركي مني كامل، تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والتقاضي عن بعد، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، السنة2019.

4- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، السنة2020.

5- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة1995.

6- نسور بلال علي، المجالي رضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية-دراسة في بعض النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، السنة2012.

7- يحي عادل، التحقيق والمحاكمة عن بعد-دراسة تحليلة تأصلية لتقنية*vidéoconférence*في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة2006.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية**:

1- عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2015-2016.

2- قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية2020-2021.

3- بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية2014-2015.
4- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية2007-2008.

- **المقالات**:

1- بن صغير عبد المؤمن، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد10، العدد03، السنة2019.
2- تمام شوقي يعيش، شبري عزيزة، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائية على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد05، السنة2017.
3- دنايب آسيا، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، العدد49، السنة2018.
4-صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية *vidéoconférence*، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، المجلد42، العدد1، السنة2015.
5- عطا الله بن علية، نسيغة فيصل، دور مبدأ الإختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد04، العدد01، الجزائر، السنة2020.
6- عنان جمال الدين، عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد03، العدد04، السنة2018.
7-مرعي أحمد سيد لطفي، الولاية الجنائية-دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد72، مصر، السنة2021.